لا يصرفه للامام المعاني التي اشار اليها القاضي رحمه الله بل
اختاروا قولا رفيقا في مقابلة الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باقيه فعليها اتباع الراجح والعمل به كما افتونا
به في حياتهم قيل ففي غير الروايات عن الائمة قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس
وما ظهر على العامل وما قوي وجهه ولا يخلوا الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن
يميز لبراءة ذمته والمتم لي هذا النظر اجبتان اضع على المختصرات
التي تحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قايلها او ناقلها
كما فعله الائمة من الشافعية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا
في الشروح والمطولات الا انهم سعفوا بذلك من لم يصل
الى تلك وقد قال الامام برهان الشريعة المحبوني في اوائل كتابه
انه حاول لما هو اصح الاقاويل والاختيارات • وقال الامام
ابو البركات النسفي في صدر كتابه واورد في هذا الكتاب ما هو
المعول عليه في البلاد فاذكر في المسايل المعروفة انهما قد اعتمدا
ذلك وربما ما ذكر من وافقهما وهذا تيسر على مختصر القدوري

رحمه الله مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان في فتاواه فانه من احق من يعتمد على تصحيحه والله
ولي الاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه الاصح انه سنة مطلقا
نص عليه في شرح الهداية • وقال في الجواهر قوله اذا
استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين • وقال
نجم الائمة في الشرح • قال في المحيط والتحفة وجمع نجم
الائمة البخاري انه سنة على الاطلاق **قوله** وتسمية الله
تعالى • قال في الهداية الاصح انها مستحبة وليست قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح • وقال الزاهدي والاكثر
على ان التسمية في غسل اليدين سنتان قبله وبعده **قوله**
والسواك الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب **قوله**
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط **قوله**
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء • قال نجم الائمة في شرحه وقد عد
الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح
قوله والقي اذا ملا الفم الينابيع وكملوا في تقدير ملء الفم

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)